E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/12
14 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً- الردود الواردة من الحكومات ٣

ألف - البرازيل ٣

باء - باكستان ٣

ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الدولية ٥

ألف- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٥

باء - منظمة التجارة العالمية ٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية ١١

ألف - مركز القانون البيئي الدولي ١١

باء - مؤتمر الكتاب الأوروبيين ١٣

جيم - اللجنة الألمانية للعدالة والسلم ١٤

دال - منظمة "غرين بيس" ١٦

هاء - الرابطة الدولية لكتاب المواد السمعية البصرية ١٩

واو - اتحاد الموسيقيين الدوليين ٢٠

زاي - رابطة الناشرين الدولية ٢٠

حاء - معهد ماكس بلانك ٢١

مقدمة

طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٧/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مسألة حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وتحقيقاً لذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى الدول، ووجهت رسائل إلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، لطلب الحصول على معلومات تكون ذات صلة بالتقرير. وحتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، وردت ردود من البرازيل، وباكستان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التجارة العالمية، ومركز القانون البيئي الدولي، ومؤتمر الكتاب الأوروبيين، ومنظمة "غرين بيس"، واللجنة الألمانية للسلام والعدالة، والرابطة الدولية لكتاب ومديري المواد السمعية البصرية، والاتحاد الدولي للموسيقيين، والرابطة الدولية للناشرين، ومعهد ماكس بلانك. وترد الردود أدناه. ونظراً لطول الردود والقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير اللجنة الفرعية، ترد معظم الردود بشكل موجز. ويمكن الاطلاع على النصوص الأصلية (باللغة الإنكليزية، ما لم يشر إلى غير ذلك) لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أولاً - الردود الواردة من الحكومات

ألف - البرازيل

أدرجت تعليقات حكومة البرازيل في تقرير المفوضة السامية عن آثار الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على حقوق الإنسان، المتاح للجنة الفرعية بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/13. ويتصل تقرير المفوضة السامية على وجه الخصوص بالحق في الصحة. ونظراً إلى أن تعليقات البرازيل تركز كلياً على تعزيز وحماية الحق في الصحة، فقد أدرجت في تقرير المفوضة السامية بدلاً من إدراجها في هذا التقرير.

باء - باكستان

١- أشارت حكومة باكستان في ردها إلى أن نظام الملكية الفكرية الدولي قد عُزز تعزيزاً كبيراً في السنوات الأخيرة، خاصة عن طريق اعتماد الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٢- وكانت الأهداف المعلنة لتعزيز نظام حقوق الملكية الفكرية أنه سيؤدي إلى تعزيز الابتكار، والاستثمار الأجنبي، والبحث والتطوير، وبالفعل إلى نقل التكنولوجيا. وكما ورد في المادة ٧ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار

التكـــنولوجي ونقـــل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات".

٣- وتشـــير تجـــربة العديد من البلدان النامية في مجال تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أنه لا يتم تحقيق الأهداف الجوهرية لهذه الاتفاقات. وربما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد، في أحسن الأحوال من الناحية النظرية، بأن الفوائد قد تتأتى في الأجل الطويل في شكل زيادة الاستثمار والابتكار ونقل التكنولوجيا. غير أنه من الواضح بصورة مؤلمة أن التكاليف التي تتحملها البلدان النامية في الأجلين القصير والمتوسط أكبر من المكاسب التي تحققها، وأن التوازن بين صاحب الحقوق (أساساً من البلدان المتقدمة) والمستفيد من الملكية الفكرية قد تحول تحولاً جذرياً في صالح صاحب الحقوق. ويتضح ذلك من الوقائع التالية:

(أ) تترتـــب تكاليف فورية وكبيرة إلى حد ما على البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالملكية الفكرية. وتشمل هذه التكاليف إنشاء أطر قضائية وإدارية وتنفيذية، بما في ذلك إقامة آلية لإنفاذ نظام الجمارك والحدود؛

(ب) ويـــؤدي تنفـــيذ قوانين أكثر شدة في مجال الملكية الفكرية إلى حالة تزداد فيها باستمرار أسعار المنتجات الصيدلية، والبرامج الحاسوبية، والكتب المدرسية. وهذه المنتجات أساسية لزيادة تعزيز الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الغذاء؛

(ج) وتتزايد القيود المفروضة على الحصول على التكنولوجيا. فيستطيع أصحاب البراءات أن يطلبوا أســـعاراً أعلى لنقل المنتجات وأن يضعوا شروطاً أصعب للاستفادة من الترخيص. كما أن زيادة اتساع البراءات ونطاقها غالباً ما تقيّد البحث في المجالات التي تشملها البراءات، ولا سيما في التكنولوجيا الحديثة مثل التكنولوجيا الأحيائية؛

(د) وثمـــة نقص في درجة حماية المعارف التقليدية في المجالات التي تتمتع البلدان النامية فيها بميزات كـــبيرة. ومن المسائل التي تدعو إلى القلق الزيادة في تسجيل البراءات للأصناف النباتية أو للمنتجات المصنعة من الموارد الجينية المتاحة في البلدان النامية وذلك من دون دفع رسوم/عوائد للمجتمعات المحلية التي تستخدم معارفها في هذه البحوث؛

(هـ) وكثيراً ما تؤدي زيادة قوة حقوق الملكية الفكرية إلى تصرف صاحب الحقوق تصرفاً احتكارياً ومانعـــاً للمنافســـة، مـــع مـــا يتوقع أن يترتب عليه من آثار سلبية على أسعار المنتجات وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا؛

(و) وارتفاع المعايير للاستشهاد بالقيود المفروضة على اللجوء إلى الواردات الموازية يؤدي إلى نقص في المرونة اللازمة لكي تتمكن البلدان النامية من المجابهة ومن تعزيز المصالح الوطنية الحقيقية، خاصة في مجالي التعليم والصحة، كما اتضح جلياً مما عانته بعض البلدان مؤخراً من عدم القدرة على مجابهة حالة الطوارئ الناجمة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مجابهة سريعة.

٤- وفي هذا السياق، ثمة حاجة إلى إجراء استعراض شامل للنظام الدولي للملكية الفكرية. وينبغي أن يسعى الاستعراض إلى تحقيق ما يلي:

(أ) استعادة التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية وحقوق المستفيدين منها؛

(ب) ضمان أن يسهّل نظام الملكية الفكرية تحقيق الأهداف الجوهرية للاتفاق المتعلق بالملكية الفكرية، وهي تعزيز الابتكار، ونشر التكنولوجيا، والاستثمار، لا أن يعيقها؛

(ج) استعراض الاتفاق المتعلق بالملكية الفكرية بغية إدخال أحكام تساهم في تنمية البلدان النامية؛

(د) ضمان ألا يتعارض تنفيذ الاتفاق المتعلق بالملكية الفكرية مع الأحكام ذات الصلة من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١- أشار رد الأونكتاد إلى ثلاثة جوانب من أعمال المنظمة المتصلة بحماية الملكية الفكرية - دراسة عن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما يتضمن من بعد إنمائي، وقانون وسياسة المنافسة، والمعارف التقليدية.

٢- ففي عام ١٩٩٦، أعدت أمانة الأونكتاد تقريراً بعنوان "الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والبلدان النامية" (UNCTAD/ITE/1). وأشار التقرير إلى أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمثل تغيراً كبيراً في المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية. ومن المحتمل أن يؤدي تنفيذه إلى تغيرات جوهرية في الهيكل الصناعي، ومنافسة الأسواق، والنمو في العديد من البلدان.

٣- وتمثل الدافع الرئيسي للدراسة في أن على البلدان النامية أن تدرك الآثار الاقتصادية وغيرها من الآثار المترتبة على الاتفاق بحيث تتمكن من هيكلة نظمها المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق المتعلق

بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بشكل يعزز المنافسة النشطة ويتمشى مع أهدافها الإنمائية. ولذلك، كان الهدف من الدراسة، في النهاية، زيادة فهم الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ودعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في مجال صياغة الاستراتيجيات ووضع الترتيبات المفضية إلى تنفيذ الاتفاق المذكور.

٤- وتظهر ثلاث نقاط رئيسية من التقرير. أولاً، يتطلب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعزيزاً كبيراً لحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان، وذلك بصورة تدريجية على فترات مختلفة من الزمن. ومن المتوقع أن يسفر تعزيز نظام الملكية الفكرية عن آثار إيجابية في البلدان النامية، بما في ذلك المزيد من الابتكار المحلي وتدفق إضافي للاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا. غير أنه قد يسرّع أيضاً بعض الآثار السلبية، بما في ذلك ارتفاع أسعار التكنولوجيا والمنتجات المحمية وتقييد القدرات على تحقيق النشر عن طريق تقليد أو نسخ المنتجات. وثانياً، على البلدان النامية أن تسعى، في تنفيذها للاتفاق المذكور، إلى تحقيق توازن بين احتياجات الشركات الابتكارية وحاملي رخصها إلى الحماية وسهولة اعتماد ملكيتها الفكرية من جهة، واحتياجات المنافسين والمستهلكين اللاحقين الشرعيين، من جهة أخرى، وإلى الإبقاء على ذلك التوازن. وبذلك، عندما تكيف البلدان النامية أهدافها الإنمائية الاقتصادية مع متطلبات الاتفاق، عليها أن تبقي على توازن مناسب بين حوافز الابتكار والحاجة إلى نشر ملائم للمعارف التقنية في اقتصاداتها. وثالثاً، يختلف أثر الفروع المختلفة من حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق ما بين البلدان تبعاً لجملة أمور، منها نظام الملكية الفكرية القائم، ومستوى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وطريقة التنفيذ.

٥- وبدأ عدد من البلدان النامية، خاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية، بعملية تغيير نظمها القانونية للملكية الفكرية ودعم المؤسسات في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات. ولذلك، لن يفرض الاتفاق في بعض البلدان إلا التزامات قليلة جديدة، نظراً إلى أن هذه البلدان قد بدأت فعلاً إصلاحات تتمشى مع الاتفاق. أما بالنسبة لبلدان أخرى، فيتطلب الاتفاق إدخال تغييرات كبيرة في معايير الحماية. وفي الواقع، سيعتمد النهج الذي يتبعه بلد معين للامتثال للاتفاق على استراتيجيته الابتكارية وسياساته المتعلقة بالتنمية التكنولوجية. ولذلك، لا يزال هناك مجال لتنفيذ الاتفاق بصورة تفضي إلى تعزيز المنافسة النشطة داخل اقتصاداتها، مع السماح بوضع الحوافز القانونية الملائمة لنشر المعلومات والابتكارات المحلية.

ويتطلب هذا النهج ما يلي:

(أ) وضع قوانين لحقوق الملكية الفكرية تتمشى مع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة دون أن تضر إضراراً بالغاً بالمخترعين والمبدعين اللاحقين؛

(ب) وإقامة هياكل تشجيعية تساعد على حفز الابتكارات على الصعيد المحلي؛

(ج) وزيادة الاستفادة من إمكانية الوصول إلى المعلومات العلمية والتقنية الكامنة في إطار الهياكل الأساسية للمعلومات العالمية؛

(د) وتطبيق سياسات متسقة في مجال التنافس من أجل الحد من الآثار السلبية المترتبة على الاستعمال التعسفي لحقوق الملكية الفكرية؛

(هـ) وتحسين نظام الابتكار عن طريق برامج أوسع نطاقاً للحصول على المهارات الفكرية وتحسين القدرات على استيعاب المعلومات التقنية الجديدة.

٦- ويشير رد الأونكتاد أيضاً إلى أعماله في مجال قانون وسياسة المنافسة، التي يعود تاريخها إلى أوائل السبعينيات والتي أدت إلى اعتماد الجمعية العامة (القرار ٦٣/٣٥) في عام ١٩٨٠ لمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وذلك في شكل توصية مقدمة إلى الدول ("المجموعة").

٧- وأعدت أمانة الأونكتاد تقريراً عن سياسات المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية (TD/RBP/CONF.5/6) كجزء من الوثائق المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المجموعة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. واعتمد المؤتمر قراراً شاملاً يعيد فيه التأكيد على صلاحية المجموعة، ودعا الدول إلى تنفيذها، وحدد أعمال الأونكتاد في هذا المجال في المستقبل.

٨- وأخيراً، أشار رد الأونكتاد إلى المعارف التقليدية. ففي مؤتمر الأونكتاد العاشر، قررت الدول الأعضاء في الأونكتاد أن تتصدى لحماية المعارف التقليدية كجزء من عمل الأونكتاد في مجال التجارة والبيئة والتنمية. واستجابة لهذه الولاية، عقد الأونكتاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اجتماع خبراء بشأن "النظم والتجارب الوطنية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية". وتضمنت نتائج الاجتماع تقديم توصيات.

٩- وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١، نظرت لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية، التابعة للأونكتاد، في توصيات الاجتماع. وقدمت اللجنة توصيات متفقاً عليها إلى الحكومات، والمجتمع الدولي، والأونكتاد. وشجعت الحكومات على القيام، بالتعاون مع المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين بزيادة التوعية بدور وأهمية المعارف التقليدية، ودعم الإمكانيات الابتكارية لدى المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، وتعزيز الاستغلال التجاري للمنتجات والخدمات المعتمدة على المعارف التقليدية، بحسب الاقتضاء، مع توجيه الاهتمام إلى تقاسم المنافع بشكل منصف مع الحائزين للمعارف التقليدية، وتطبيق التشريع الوطني لحماية

المعارف التقليدية. وعلى الصعيد الدولي، اعترفت اللجنة بأن حماية المعارف التقليدية قضية تشمل عدداً كبيراً من الجوانب وتجري مناقشتها في عدة محافل، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية. وشددت على ضرورة مواصلة التنسيق والتعاون بين المجتمعات، وزيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية لحماية المعارف التقليدية، وبحث إمكانية وضع معايير دنيا لنظام فريد من نوعه ومعترف به دولياً لحماية المعارف التقليدية. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات محددة إلى الأونكتاد، خاصة لدعم العمل القائم الذي تشترك فيه المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - منظمة التجارة العالمية

١- ينظر رد منظمة التجارة العالمية في حقوق الإنسان للأفراد والمصلحة العامة بوصفهما الأسس التقليدية لحماية الملكية الفكرية، وينظر في كيفية انعكاسهما في القانون الحالي المتعدد الأطراف للملكية الفكرية، ولا سيما في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٢- ولا تزال نظم الملكية الفكرية تقوم على أساس حقوق الإنسان والمعاملة المنصفة للمؤلفين والمخترعين من جهة، وعلى المصلحة العامة، من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن تقاليد القانون المدني قد تركز أحياناً بصورة أكبر على النهج الأول وأن تقاليد القانون العام قد تركز أكثر على النهج الثاني، يبدو أن نقطتي الانطلاق المفاهيميتين هاتين تكمل إحداهما الأخرى ولا تنفيها. وتجدر أيضاً ملاحظة أن الأهداف الاجتماعية تختلف فيما بين مختلف مجالات الملكية الفكرية: فبينما وُضعت القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف والبراءات بغية تشجيع العمل الإبداعي والابتكارات التكنولوجية، وتوفير وسيلة لتمويل البحث والتطوير، تركز قوانين العلامات التجارية تركيزاً أكبر على حماية المستهلك وعلى كفالة المنافسة العادلة بين التجار.

٣- وازدادت الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية في العقود الأخيرة مع زيادة دور الصناعات القائمة على أساس المعلومات والمعارف. ومع زيادة الترابط بين الاقتصادات الوطنية، أصبح من الواضح أنه لم تعد توجد قاعدة قانونية تعمل بصورة متعددة الأطراف في هذا الميدان لتنظيم العلاقات والاختلافات ما بين البلدان. وأدى ذلك إلى إدراج المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في مفاوضات جولة أوروغواي التي بدأت في عام ١٩٨٦، وإبرام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كجزء من مجموعة اتفاقات تشكل اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٤- وتركز أهداف الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الواردة في المادة ٧، على منطق المصلحة العامة من حماية الملكية الفكرية. وتنص هذه المادة، المعنونة "الأهداف" على ما يلي: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة

المشـــتركة لمنـــتجي المعـــرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والـــتوازن بين الحقوق والواجبات". ويتطابق ذلك مع أهداف المادة ١٥(١)(أ) و١٥(١)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. ويمكن القول إن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يسعى أيضاً إلى تنفيذ المادة ١٥(١)(ج) على الصعيد المتعدد الأطراف، وتنص هذه المادة على حق كل فرد في "أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

٥- وينبغي إضافة أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يعزز أيضاً قيماً أخرى تعتبر أساسية لإعمال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يحظر الاتفاق التمييز على أساس الجنسية في مجال حقوق الملكية الفكرية؛ فيؤيد ذلك المبادئ المتعلقة بعدم التمييز الواردة في صكوك حقوق الإنسان. ويعزز الاتفاق سيادة القانون على الصعيد الوطني؛ ويتطلب، في جملة أمور، احترام الإجراءات الواجبة عن طريق النص على ضرورة أن تكـــون الإجـــراءات القضـــائية عادلة ومنصفة، وأن تكون القرارات خطية ومعللة، وأن تتمتع الأطراف بفرصة الاســـتئناف. وينص الاتفاق على التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة في حق المؤلف والتزوير في العلامات التجارية، وغالباً ما تكون لهذين الأمرين صلات بالجريمة المنظمة. كما يعزز الاتفاق سيادة القانون على الصعيد المـــتعدد الأطراف عن طريق قواعد متفق عليها بصورة مشتركة وتسوية المنازعات سلمياً عن طريق نظام متعدد الأطراف.

٦- ومن أهداف حماية الملكية الفكرية تعزيز المصلحة العامة في الأجل الطويل عن طريق منح حقوق حصرية لأصحابها لفترة محدودة من الزمن. وعند انتهاء فترة الحماية، تؤول الأعمال والاختراعات المحمية إلى الملك العام ويحق لأي فرد أن يستعملها بدون إذن مسبق من صاحب الحق. وبذلك، لا يوجد في الأجل الطويل أي تنازع بين مصـــالح تعزيز الإبداع والابتكار، وزيادة إمكانية الوصول إلى أقصى حد، بل توجد علاقة متبادلة الدعم بينهما. ولكـــن، قـــد ينشأ خلال فترة الحماية، نزاع بين هذين الاعتبارين، الأمر الذي قد يعكس أيضاً الاختلافات بين مصـــلحة أصحاب الحقوق ومصلحة مستخدميها. ويتمثل التحدي بالنسبة لواضعي القواعد الوطنية والدولية في تحقـــيق الـــتوازن الأمثل بين مختلف المصالح المتنافسة بغية زيادة المنفعة العامة إلى أقصى حد، مع مراعاة حقوق الإنســـان للمؤلفين والمخترعين في الآن ذاته. وتؤكد المادة ٧ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على ضرورة تحقيق هذا التوازن.

٧- ويمكن تحقيق التوازن الأمثل في إطار نظم الملكية الفكرية على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف عن طريق القيام على النحو المناسب بوضع تعريف للمواضيع القابلة للحماية، ونطاق الحقوق، والقيود المسموح بها، وفترة الحمايـــة. ويـــتطور هـــذا التوازن باستمرار، على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء، استجابة للتطورات

الاقتصـــادية والتكنولوجية، فضلاً عن التطورات السياسية. ويمثل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة اتفاقاً بشأن الحقوق الدنيا ويترك للبلدان الأعضاء مجالاً لا بأس به لكي تقوم بتنفيذ أحكـــام الاتفاق داخل النظم والممارسات القانونية الخاصة بها وتعديل التوازن في ضوء الاعتبارات المحلية للسياسة العامة.

٨- وخير خدمة يمكن أن تقدم إلى الحقوق الواردة في المادة ٢٧(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥(١)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان الأخرى، نظراً لطبيعة ترابطها، هي تحقيق التوازن الأمثل في إطار نظام الملكية الفكرية وتقديم ردود أخرى ذات صلة بالسياسة العامة. ويمكن استخدام حقوق الإنسان - وقد استخدمت ويتم استخدامها حاليا - كحجة لموازنة النظام إما إلى الأعـــلى أو إلى الأسفل بواسطة تعديل الحقوق القائمة أو إنشاء حقوق جديدة. أما أفضل وسيلة لخدمة أهداف حقوق الإنسان، فهي في نهاية المطاف مسألة تتعلق بالتحليل الاجتماعي والاقتصادي والأدلة من واقع التجربة.

٩- ومسألة حماية البراءات للمنتجات الصيدلانية مسألة تتسم فيها مشكلة إيجاد التوازن المناسب بحدة كبيرة. فمن ناحية، من المهم للغاية، من المنظور الاجتماعي ومنظور الصحة العامة، إنتاج عقاقير ولقاحات جديدة لمعالجة الأمراض والوقاية منها، وتتسم الحوافز التي يقدمها نظام البراءات بأهمية خاصة في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، وبسبب القيمة الاجتماعية للعقاقير المنتجة بالذات، يشتد الضغط لكي تكون هذه العقاقير في متناول الجميع بقدر الإمكان وبأسرع وقت ممكن.

١٠- ويمثل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة جهداً لتحقيق التوازن المناسب بين هذيـــن الاعتـــبارين. فمـــن جهة، يقتضي الاتفاق، أن تتاح حماية البراءة للمنتجات الصيدلية، بعد انتهاء الفترة الانتقالية ذات الصلة، لفترة حماية مدتها ٢٠ سنة. ومن جهة أخرى، يتضمن الاتفاق عدداً كبيراً من الأحكام التي تمكن الحكومات من تنفيذ نظم الملكية الفكرية الخاصة بها بصورة تراعي الاعتبارات الفورية والاعتبارات الطويلة الأجل في مجال الصحة العامة. وتشمل هذه الأحكام تلك المتعلقة ببعض الإعفاءات من أهلية الأعمال للبراءات، وإمكانـــية وضـــع اســـتثناءات محـــدودة فيما يتعلق بالحقوق الحصرية، والتراخيص الملزمة، والاستيراد الموازي، والاعتراف بأنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية.

١١- ويقـــوم حالـــياً المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بمناقشة مسألة حماية المعارف التقليدية. ويتصل أحد الشواغل المعرب عنها بتسجيل الأجانب للبراءات المـــتعلقة بالمعـــارف التقليدية. وبموجب المبادئ الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، لا ينبغي أن يكون ذلك ممكناً. فلكي يتمتع عمل بأهلية البراءة بموجب الاتفاق، ينبغي أن يكون اختراعاً يشمل تلبية شروط اختبارات الجدة والنشاط الابتكاري، أي أن لا يمثل جزءاً مما يشير إليه موظفو البراءات بـ"حالة التقنية الصناعية السابقة". وبصورة عامة، لا تلبي المعارف التقليدية شروط هذه الاختبارات. وكانت هناك حالات

منحت فيها براءات، على نحو خاطئ، لمعارف اتضح أنها ليست جديدة. وفي هذه الحالات، يمكن إلغاء البراءات، وقد تم ذلك بالفعل.

١٢- ومن المشاكل العملية التي تؤدي إلى منح البراءات بهذه الصورة الخاطئة، أن معظم المعارف التقليدية غير مسجلة في قواعد بيانات يمكن لفاحصي البراءات أن يطلعوا عليها عند اتخاذ قرار بشأن منح براءة أم لا. ومن الشواغل الأخرى التي أثيرت، خاصة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، أن نظام الملكية الفكرية لا يوفر فرصاً كافية للمجتمعات المحلية لكي تحميها من استخدام الآخرين لها. وبطبيعة الحال، يمكن لنظام الملكية الفكرية القائم أن يساعد إلى حد ما في هذا الصدد عن طريق مختلف ميادينه، بما في ذلك حقوق المؤلفين والفنانين الأدائيين، والعلامات التجارية، بما في ذلك علامات التصديق، والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والبراءات، والأسرار التجارية. وبدأت مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي تكميل نظام الملكية الفكرية القائم بأشكال من الحماية تكون موجهة بصورة خاصة نحو المعارف التقليدية، وخاصة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

١٣- ومن المواضيع المتصلة بهذا الشأن الملكية الفكرية والتنوع الأحيائي، وخاصة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والأحكام الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن هذه المسائل. وهذا الاتفاق الأخير، الذي يتناول مسألة الملكية الفكرية، لا يتضمن أية أحكام بشأن المسائل الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحقوق البلدان في تنظيم الوصول إلى الموارد الأحيائية في أقاليمها استناداً إلى مبدأ الموافقة المسبقة عن علم وإلى ترتيبات تقاسم الفوائد. وهذا الصمت يعني أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يترك للحكومات حرية وضع التشريعات وفقاً لشروط اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن هذه المسائل.

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

ألف- مركز القانون البيئي الدولي

١- دأب مركز القانون البيئي الدولي لسنوات عدة على التركيز على حقوق الملكية الفكرية. ومن الأمور التي تثير قلق المركز أن النظام الدولي الراهن لحقوق الملكية الفكرية قد يؤثر على الأمن الغذائي والصحة والتنمية والحفاظ على التنوع البيولوجي، ويقوض بالتالي حقوق الإنسان الأساسية.

٢- ويشير رد مركز القانون البيئي الدولي إلى أن استمرار التحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، جعل تعريف الملكية والتحكم بالمعلومات من أهم قضايا السياسة العامة التي تواجه المجتمعات حالياً. والمبرّر الرئيسي لمنح

حقـــوق الملكية المحدودة على شكل حقوق ملكية فكرية هو أنها تعود بالفائدة على المجتمع بتعزيز روح الابتكار والإبـــداع وحماية المستهلك. وبالتالي، سعت نظم الملكية الفكرية تقليديا إلى إيجاد توازن دقيق بين منح حقوق الملكـــية الفكرية الخاصة لمكافأة الابتكار بتعزيز سبل الحصول على المنتج، والنهوض بالمصلحة العامة. لكن هذا التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة يشهد تحولا مطرداً. وبما أن ملكية المعرفة أخذت تصبح أحد العوامل المحددة الرئيسية في تعريف "الموسرين" "والمعوزين" في المجتمع الحديث، فقد زادت جماعات المصالح ذات النفوذ من ضغطها على الحكومات لتوفير حماية أفضل لحقوق الملكية الفكرية والتشدّد في إعمالها على الصعيد الدولي. وحاولت بعض المجموعات، ولا سيما قطاعات الصناعة إضفاء قوة إضافية – لا مسوّغ لها – على حقوق الملكية الفكرية بالترويج لها على أنها حقوق طبيعية لا تخضع لأية قيود، وبعبارة أخرى، على أنها حقوق تتمتع بقوة معنوية تتجاوز بصورة ما أية اعتراضات سياسية. أما الحجج المقدمة في دعم هذا الموقف فتفترض أن الحق الممنوح فيما يخص التكنولوجيا في دولة ما يعادل بطريقة من الطرق أي حق ينطبق انطباقاً عالمي النطاق. ولكن هذا الأمر ينكر الصبغة الاحتمالية لحقـــوق الملكية الفكرية – فقد تفضل الحكومات، لحماية مصالح مواطنيها، عدم منح حقوق الملكية الفكرية أو إعادة تعريفها على نحو أضيق، كما أنه يتعارض مع فرضية أساسية تقوم عليها نظم الملكية الفكرية وهي أنه ينبغي تبرير أية زيادة في قوة حماية حقوق الملكية الفكرية تبريرا واضحا بما تعود به من منافع ترتبط بالصالح العام.

٣- ويـــتخذ هذا التحول في التوازن بين المصالح العامة والخاصة بعداً جديداً عندما يتم النظر إليه في السياق الدولي. فقد اتجهت البلدان المتقدمة – التي تعتبر تقليدياً بلدان مالكي التكنولوجيا النظامية – إلى الترويج لحقوق الملكـــية الفكرية باعتبارها تعود بالفائدة على التنمية. بيد أن البلدان النامية – وهي، بوجه عام، بلدان تستخدم التكنولوجـــيا النظامية ولكنها لا تنتجها – وجهت على النقيض من ذلك، الانتقادات في بعض الأحيان لحقوق الملكية الفكرية، قائلة إنها تسبب ارتفاع الأسعار وتقيّد سبل الحصول على التكنولوجيات الجديدة اللازمة للتنمية البشـــرية المســـتدامة. وعـــلى الرغم من المنازعات المريرة بين البلدان المتقدمة والنامية أثناء جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية، تم إدراج معايير دنيا لحماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية على جدول أعمال التجارة الدولية اتخذت شكل "الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة".

٤- وكانت النتيجة المباشرة لهذا الاتفاق أن تسارعت خطى التحول لصالح البلدان والشركات المنتجة لحقوق الملكية الفكرية. ويضطر أعضاء منظمة التجارة العالمية الآن إلى الأخذ بمعايير للملكية الفكرية تؤدي في العديد من الحالات إلى توسيع *نطاق* تغطية حقوق الملكية الفكرية عن طريق إلغاء الاستثناءات الممنوحة لفئات من المنتجات كالمستحضـــرات الصـــيدلانية عـــلى سبيل المثال، وإلى زيادة *فترة* تغطية حقوق الملكية الفكرية وتوسيع *نطاقها الجغـــرافي*. وقـــد وافقت الدول الأعضاء على تنفيذ نظم للملكية الفكرية باهظة التكاليف وموجهة نحو التنمية الصناعية، لكنها لا توفر الحماية للمبتكرين الأغنياء من حيث المعارف ولكن الفقراء من الناحية الاقتصادية. وتم الإعـــراب عـــن القلق أيضا من أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يتلاءم مع

اتفاقـــات أخرى أبرمتها منظمة التجارة العالمية؛ ففي حين أن الاتفاقات المتعلقة بالسلع والخدمات تسعى لتحقيق تحرير التجارة، فإن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يشجع على التدخل في الأسواق من أجل حماية حقوق الملكية الخاصة.

٥- ويعتقد مركز القانون البيئي الدولي أن حماية الملكية الفكرية يمكن أن تسفر عن آثار إيجابية، إلا أن تنفيذ الاتفـــاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على عدة أمور منها الابتكارات في البلدان النامية، ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان، ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطـــراف، والرعاية الصحية والحصول على الأدوية الأساسية، وحماية معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وتنفيذ جوانب معينة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٦- ويوصـــي مركز القانون البيئي الدولي، كخطوة أولى نحو حل القضايا المعقدة التي يثيرها الاتفاق المتعلق بجوانـــب حقـــوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما يلي: '١' قيام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالـــتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمجتمع المدني، بإجراء نقاش مسهب وعلني لقضايا المصلحة العامة التي يثيرها نظام الملكية الفكرية الدولي المتطور؛ و'٢' قيام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الأعضاء في المجلس المعـــني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بإجراء "استعراض لمدى استدامة" الآثار المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق بالنسبة للمصلحة العامة والتنمية المستدامة، وذلك كجزء من الاستعراض الإلزامي للاتفاق.

باء- مؤتمر الكتاب الأوروبيين

١- يرحب مؤتمر الكتاب الأوروبيين بتأكيد اللجنة الفرعية أن حق المؤلفين في حماية مصالحهم المعنوية والمادية يعتـــبر أحد حقوق الإنسان. ويرى '١' أنه يتعين بصورة عامة أن يكون هناك توازن بين مصالح المؤلفين الأفراد ومصـــالح المجتمع ككل؛ '٢' أنه يتعين معاملة جميع المؤلفين المبدعين على قدم المساواة، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الخلفية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية؛ '٣' أنه يتعين احترام حقوق مجتمعات السكان الأصليين في نتاجها الإبداعي؛ '٤' أن حقوق الملكية الفكرية تغطي مجموعة واسعة من المنتجات، البعض منها ذو طبيعة فنية ناجمـــة عـــن الإبداع الفكري للمؤلف ذاته، والبعض الآخر ناجم عن استثمار المهارات أو الخبرات أو الموارد في المنتجات الصناعية أو التجارية، مما يعني أن المصالح في حقوق كهذه ليست نفسها في كافة الحالات؛ '٥' أن توازن مصـــالح المؤلفين المبدعين الأفراد ومصالح المجتمع ككل ينبغي أن يحكم عليه بصورة مستقلة عن إيجاد التوازن بين مصالـــح مالكـــي حقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل براءات الاختراع أو الحقوق المتعلقة بالمنتجات البيولوجية؛ '٦' أن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتناول حماية حقوق الملكية الفكرية

ينـــبغي أن تخضع لتحليل وقرارات قضائية منفصلة لدى تقييم التوازن بين مصالح أصحاب هذه الحقوق ومصالح الجمهور.

٢- ويحـــث مؤتمر الكتاب الأوروبيين الأمين العام على القيام بما يلي: '١' لفت الأنظار إلى أن وجود جميع المواد الثقافية المؤلفة من الأعمال الأدبية والمسرحية والموسيقية والفنية يتوقف على إبداع آحاد المؤلفين وأن حماية وصيانـــة حقوق المؤلفين إلى أقصى حـــد ممكن تشكلان أولوية رئيسية في صيانة التراث الثقافي للبشرية وتطويره؛ '٢' تبـــيان رأي "المؤتمر" بأنه ينبغي أن يساهم المؤلفون لدى تقديم الخدمات للإنسانية في كافة الوسائل الكفيلة بتعميم وإتاحة أعمالهم لجمهور أكبر، على أن يتم تقييم أية استثناءات في هذا المجال بصورة منفصلة عن تلك التي تنطبق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى وأن تقتصر على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي لأعمال المؤلفين ولا تضر على نحو غير معقول بمصالحهم المشروعة.

جيم- اللجنة الألمانية للعدالة والسلم

١- تعكـــف اللجنة الألمانية للعدالة والسلم على تحليل ما يترتب على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار سلبية على حق الإنسان في الغذاء الكافي وفي الصحة وحق الشعوب في التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية وعدم حرمانها من سبل المعيشة الخاصة بها. ويشير ردها إلى أنه من الصعب التنبؤ بصورة دقيقة بالأبعاد الكاملة للآثار التي ستنجم عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالـــتجارة. غير أن المخاطر المحتملة أصبحت واضحة الآن. وبالإضافة إلى ذلك تتعرض بعض البلدان النامية حاليا للضغوط السياسية لتنفيذ لوائح تتجاوز نطاق هذا الاتفاق.

٢- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، تشير اللجنة الألمانية للعدالة والسلم أنه وفقا للتعليق العام رقم ١٢ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يستلزم أن تتخذ الدول تدابير لضمان عدم قـــيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب. وترى اللجنة أن اللوائح المتصلة بأنواع النبات التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ستسفر عن تحول كبير في أسواق البذور، وأن نظام الزراعة الذي يطبقه سكان الريف الفقراء في البلدان النامية يقوم إلى حد بعيد على مبدأ الكفاف، وأن هؤلاء الناس يعتمدون على الحصول على وسائل الإنتاج والبذور، وأنهم اعتادوا على زراعة بذورهم على مدى قرون من الزمن وتبادلها فيما بين مجتمعاتهم المحلية. وهذا يشكل أساس الزراعة الانتقائية للممتلكات التي تناســـب ذلك. وقد كيفت أنواع النباتات المحلية نفسها مع الظروف المحلية، وهي مقاومة جداً لأمراض النباتات والظروف المناخية، وتضمن قدراً أدنى من المحصول على الأقل، حتى في ظل الظروف الصعبة. وقد اعتاد المزارعون في الماضي على التمتع بحقهم في الاحتفاظ بجزء من البذور التي يتم حصادها من أجل الاحتفاظ بها أو تكريرها أو استعمالها أو تقاسمها أو تبادلها أو بيعها. ويُعرف ذلك بحق المزارعين. وفي حين يتم تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فإن الشركات الدولية للبذور تزود المزارعين بإمدادات مجانية من البذور تحميها براءات الاختراع، وتشتري الشركات المحلية للبذور. ويحصل ذلك في الهند، ويمكن التنبؤ بالعواقب المترتبة عليه، إذ إن المزارعين في المناطق الريفية سيصبحون خلال سنوات قليلة معتمدين على البذور المشمولة ببراءات الاختراع، لأنهم لن تتوفر لهم في القريب بذورهم الخاصة ولا المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثمة خطراً يتمثل في تناقص عدد أنواع النباتات نتيجة تركيز السوق. وسيصبح تنوع القاعدة التغذوية محدودا بشكل لا يمكن استدراكه. ومن الواضح أن الزيادة المتوقعة في أسعار البذور ستقيد بصورة خطيرة حق هؤلاء المزارعين، الذين يعيشون حاليا عند مستوى الكفاف، في الحصول على الغذاء الكافي.

٣- وترى اللجنة الألمانية للعدالة والسلم أيضاً أن الحق في الصحة سيتأثر تأثراً سلبياً بتنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وتشير اللجنة إلى أن هذا الاتفاق يُلزم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بمنح براءات الاختراع لفترة عشرين عاماً في كافة مجالات التكنولوجيا، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية. وتضطر البلدان النامية على نحو متزايد إلى دفع العائدات على استخدام المستحضرات الصيدلانية التي تم استحداثها استناداً إلى مواردها البيولوجية. ويحتج أولئك الذين يؤيدون هذا الاتفاق بأن وجود نظام متين من حماية براءات الاختراع هو وحده القادر على إيجاد الحافز الذي يدفع صناعة المستحضرات الصيدلانية على القيام بالاستثمارات الكبيرة اللازمة لاستحداث أدوية جديدة. ومن الواضح في الوقت نفسه أن المؤسسات التجارية لا تستثمر أموالها في مشاريع البحوث الابتكارية والباهظة التكاليف التي تركز بالدرجة الأولى على احتياجات الفقراء، لأن القوة الشرائية المتوفرة لهم متدنية جدا. ولن تعمل حماية براءات الاختراع في مجال المستحضرات الصيدلانية لصالح استحداث أدوية موجهة بصورة رئيسية نحو تلبية احتياجات الفقراء. على أن استحداث الأدوية بصورة فعالة بالمقارنة بتكلفتها، وتوسيع نطاق البحوث العامة، قد يكونان لصالح الفقراء، ويسمح الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بموجب المادة ٣١ منه باستخدام الاختراع موضوع البراءة في حالات الطوارئ الوطنية دون الحصول على موافقة صاحب الحق بها. لكن مثال الضغط الذي مورس مؤخراً على تشريعات جنوب أفريقيا فيما يتعلق بأدوية علاج الإيدز والعدوى بفيروسه يبين أن ثمة حاجة ملحة إلى بعض الايضاحات في هذا المضمار. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المستحضرات الصيدلانية التي تعتبر الحاجة إليها حيوية ستزداد تكاليفها عندما تكون موضوع حماية براءات الاختراع. وبالتالي، فإن التمتع بالحق في الصحة سيكون مقيداً ومحدودا.

٤- وأخيرا، تشير اللجنة إلى أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن أن يحد من حق الشعوب في التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية. وتشير اللجنة إلى المادة ٢٧ من الاتفاق المذكور التي تنص على أن "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام

في الصـــناعة. وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكـــنولوجي أو مـــا إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً". ويتعين النظر في هذه الالتزامات فيما يتصل بالمـــبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة "بالمعاملة الوطنية" (يتعين أن يتمتع المواطنون والأجانب بمعاملة متســـاوية)، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (يتعين أن تمنح أي ميزة تمنحها دولة عضو لمواطني أي بلد آخر لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى). وهذا يعني أن كل بلد ملزم بالسماح للأجانب باستصدار براءات اختراع لموارده البيولوجـــية الخاصـــة بـــه. وعليه، فإن بلدان منشأ الموارد الجينية ملزمة، على سبيل المثال، بتوفير حماية براءات الاخـــتراع حـــتى إذا كانت الشركة الأجنبية قد استولت على المورد الذي يتوقف عليه استحداث المنتجات أو العمليات استيلاء غير مشروع. ولا تتعارض هذه الشروط الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مع حقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً مع اللوائح المنصوص عليها في "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"الالتزام الدولي" الذي تتحمله منظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد.

٥- وتقول اللجنة إن لوائح اتفاقية التنوع البيولوجي و"الالتزام الدولي" لمنظمة الأغذية والزراعة تتمشى مع حق كافة الشعوب في التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية. وعليه، ينبغي إدراجها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وبموجب هذه اللوائح يشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم على اســـتخدام الموارد الجينية لأي بلد من البلدان. وينبغي أن تعطي أية شركة تطلب براءة اختراع أدلة على حصولها عـــلى الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ إضافة إلى أدلة على تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف مع ذلك البلد أو المجموعة أو الأفراد المعنيين. وينبغي عدم إضفاء الصبغة الشرعية على الاستيلاء على الموارد الجينية على نحو غير مشروع من جانب أفراد أجانب أو شركات أجنبية.

دال - منظمة "غرين بيس"

١- تضمن رد منظمة "غرين بيس" سلسلة من التعليقات المتصلة بـ "براءة الاختراع المتعلقة بإنسال الكائنات البشـــرية"، و"بـــراءات الاختراع المتصلة بالحياة التي يمنحها مكتب البراءات الأوروبي"، و"الحيوانات في حدائق الحيوان وجياد السباق والناس: براءات الاختراع المتصلة بالحياة - توثيق الطلبات المقدمة لمكتب البراءات الأوروبي ١٩٩٩-٢٠٠٠". وكان مجال التركيز الرئيسي للرد الوارد من غرين بيس هو التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي فـــيما يتعلق ببراءات الاختراع والذي يتم تنفيذه حاليا بموجب تشريعات وطنية في أوروبا. وتقول غرين بيس إن ذلك التوجيه سيضفي صراحةً الصبغة الشرعية على الممارسة المثيرة للجدل التي يطبقها مكتب البراءات الأوروبي بمـــنح "بـــراءات الاخـــتراع المتصـــلة بالحـــياة". وفي حين لا يمكن منح البراءات عادةً إلا للاختراعات، وليس للاكتشافات، فإن هذا التوجيه سيسمح بإصدار براءات للجينات البشرية المعزولة - التي لا تشكل فعلياً أكثر من مجرد اكتشاف. وهذا يعني أنه سيتم إعلان الجسم البشري، بما فيها الأعضاء الكاملة، والثدييات وأجزاء كبيرة من

الطبيعة الحية ملكية فكرية لحاملي براءات الاختراع. وإن المطالبة بحقوق ملكية فكرية واسعة النطاق جداً لأجزاء من الطبيعة الحية أخذت تصبح جزءا من الاستراتيجية الرامية إلى "خوصصة" السلع التي كانت فيما سبق جزءاً من التراث الطبيعي المشترك.

٢- وتقول غرين بيس إن الصناعة ومكتب البراءات الأوروبي هما اللذان وضعا توجيه الاتحاد الأوروبي هذا. وبالإضافة إلى ذلك، مارست صناعة الهندسة الجينية نفوذا هائلا على النقاش في البرلمان الأوروبي بهذا الصدد. وبغية إظهار المدى الذي تذهب إليه الصناعة في طلب براءات الاختراع المتصلة بالحياة، قامت غرين بيس، بدعم من المنظمة المسماة "لا براءات اختراع على الحياة"، بإجراء بحوث دامت سنتين في مكتب البراءات الأوروبي. وتمت دراسة أكثر من ١ ٠٠٠ طلب للحصول على براءات اختراع ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ دراسة تفصيلية وفرزها بحسب فئاتها. وأسفرت هذه البحوث عن النتائج التالية:

(أ) حدثت زيادة ملحوظة في عدد الطلبات على براءات الاختراع التي تستهدف الكائنات البشرية على وجه التحديد. وتثبت بعض هذه الطلبات بصورة أوضح من أي منشور آخر المدى الذي تذهب إليه الصناعة في التخطيط لاستخدام الإنسان كمصدر جديد للمواد الخام قابل للاستغلال التجاري؛

(ب) يتزايد عدد الطلبات للحصول على براءات تتعلق بالجينات زيادة مدهشة، وفي بعض الأحيان تتم المطالبة بعدة مئات من المتواليات الجينية البشرية في الوقت ذاته؛

(ج) ثمة توسيع منهجي لنطاق البراءات المطلوبة في ميدان إنتاج الأغذية. ولا تقتصر طلبات البراءات اليوم على حبوب القمح المعدة للاستعمال في الزراعة بل تتعداها إلى الدقيق الذي يتم صنعه من هذه الحبوب كي يستعمل في إنتاج الخبز؛

(د) تشمل التطورات الجديدة طلبات للحصول على براءات بالمواد الغذائية غير المحورة جينياً.

٣- وتُدرج غرين بيس الأمثلة التالية على الطلبات المقدمة للحصول على براءات متصلة بالتحكم بالحياة - (وقد أُدرجت أرقام هذه الطلبات ضمن قوسين): إنسال الأجنّة البشرية (WO 00/27995)؛ وعملية لاستنساخ خلايا بيوض الإناث من حيوانات حدائق الحيوانات وجياد السباق والبشر قبل أن يتم إخصابها (WO 00/01806)؛ والإخصاب الاصطناعي المقترن بتحديد الجنس (WO 99/33956)؛ وإجراء لاختبار البذرة غير المحورة جينياً والغذاء الذي يتم إنتاجه منها (WO 00/48454)؛ والأرز الذهبي - وهو حبات الأرز التي تحتوي مقادير أكبر من سلف الفيتامين ألف (WO 00/53768)؛ والدقيق لصنع الخبز (WO 00/29591)؛ ومطالبة تتعلق بالنباتات والبذور والمحاصيل التي تحتوي على مكونات قد تُعزز الصحة والجينات الموازية لها والتي تشمل تجهيز المحاصيل لتحويلها إلى غذاء ومنتجات مجهزة من قبل أنواع الصلصة، وصلصة البندورة (الكاتشاب) وأنواع الحساء

(WO 00/04175)؛ وأكـــثر من مائة متوالية جينية من أنسجة المبيض البشري (WO 99/51727)؛ وطلب لحماية بـــراءة لأكثر من ألف متوالية جينية في أحد العوامـــل الممرضـــة التـــي تؤدي للإصابـــة بالتهـــاب السحايـــا (WO 99/22430).

٤- وبعـــد الحصول على براءات تتعلق بالنباتات والخلايا والأعضاء، تم الآن إصدار براءات للتدخل في مجين ســـلالات الخلايا الجرثومية البشرية أيضاً حسبما أفادت غرين بيس. وهذا يحطم أحد المحرّمات التقليدية وينتهك كرامة الإنسان بصورة لم يسبق لها مثيل.

٥- وتطلب غرين بيس ما يلي:

(أ) الامتـــناع عن منح براءات تتعلق بجينات الإنسان وخلاياه وأنسجته وأعضائه، أو بأناس كاملي الـــتكوين، إذ لا يجوز الحط من قدر الأجزاء البشرية لتصبح منتجات تجارية، وينبغي ألا يكون هناك أي حق في المطالبة بامتلاك البشر؛

(ب) الحياة - بما فيها النباتات والحيوانات - ليست اختراعاً من اختراعات صناعة الجينات ولذا ينبغي عدم منح براءات بها من ناحية المبدأ، وألا يُسمح للشركات التجارية التي تتعامل بالجينات بالمطالبة بحقوق ملكية لتراثنا الطبيعي المشترك وتنوعنا البيولوجي؛

(ج) عدم جعل معالجة البشر والحيوانات عملاً تجارياً؛

(د) يجب أن تمارس الدول الأعضاء في "الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع" رقابتها السياسية وأن تمنع مكتب براءات الاختراع الأوروبي من منح المزيد من هذه البراءات في تلك المجالات؛

(هـ) عدم تحويل توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإصدار البراءات لاختراعات التكنولوجيا البيولوجية إلى قوانين وطنية؛

(و) يجب أن يبادر الاتحاد الأوروبي إلى إصدار قانوني أوروبي جديد لبراءات الاختراع يحظر منح هذه البراءات فيما يخص الكائنات الحية وجيناتها؛

(ز) ينبغي إعادة التفاوض حول توجيه الاتحاد الأوروبي دون أي إبطاء.

هاء - الرابطة الدولية لكتاب المواد السمعية البصرية*

١- أثارت الرابطة الدولية لكتاب المواد السمعية - البصرية عدداً من القضايا في ردها. فأشارت أولاً إلى أن المصالح المعنوية للمؤلفين، الوارد ذكرها في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشير إليها أيضاً الفقرة ١ من المادة ٦ مكرراً من "اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية" التي تنص على أنه بالإضافة إلى حقوق المؤلف الاقتصادية، يحق للمؤلف، حتى بعد نقل هذه الحقوق، أن ينسب تأليف العمل إلى نفسه والاعتراض على أي تشويه أو تجزئة أو غير ذلك من أنواع التعديل أو الإجراءات الأخرى التي تنتقص من مكانة هذا العمل، والتي قد تمس بشرف صاحبه أو سمعته". غير أن الرابطة تشير إلى أن قوة حماية الحقوق المعنوية للمؤلفين تتفاوت بصورة كبيرة بين دولة وأخرى.

٢- وتتحدث الرابطة أيضاً عن أوجه التفاوت في الأساليب المتبعة في حماية حقوق المؤلف في العديد من البلدان التي تطبق القانون المدني، وحماية حق التأليف والنشر المنبثق عن القانون العام. فحق التأليف والنشر لا يتعلق بمصالح المؤلفين وإنما بحماية الأعمال. وبما أن موضوع الحماية هو العمل، فإنه لا يمكن ضمانها إلا إذا اتخذ العمل شكلاً ثابتاً معيّنا. وبالتالي فقد وقع قانون حق التأليف والنشر في مأزق بظهور الإنترنت، وذلك بالنظر إلى صعوبة تثبيت شكل الأعمال في الواقع التخيّلي. وتشير الرابطة أيضاً إلى أن نظام حق التأليف والنشر معقد وباهظ التكاليف في الوقت نفسه، وعديم الفعالية في بعض الأحيان. وخلاصة القول إن حماية حق التأليف والنشر تتجاهل مبرر وجودها ذاته، ألا وهو عملية الإبداع نفسها، وتعزز إلى حد كبير من حقوق المنتجين بالمقارنة بالمؤلفين، وتمنح المنتج نفس الامتيازات التي يتمتع بها المؤلف بالنسبة للمستخدِمين. أما النظام الأوروبي لحقوق المؤلف فيتيح من جهة أخرى لمبدعي الأعمال السمعية البصرية مستوى من الرقابة يُعتبر ضرورياً لضمان تعميمها وتوزيعها بصورة لا يعوقها عائق.

٣- وتعتبر الفائدة الاقتصادية لحق التأليف والنشر مماثلة لحقوق المؤلف، ولكن في حين تستند حقوق المؤلف على فكرة احترام الإبداع، فإن حق التأليف والنشر، هو مجرد افتراض قانوني، يعتبر المنتِج أو شركة الإنتاج المؤلف الوحيد. وتطرح الرابطة تساؤلاً عما إذا كان حق التأليف والنشر - الذي ينكر الصلة بين المؤلف والعمل - ينبغي أن ينحاز إلى جانب صناعة الموسيقى أو السينما أكثر من انحياز حقوق المؤلف (التي لا تنكر هذه الصلة الأساسية) إلى تلك الصناعة.

---

* الأصل بالفرنسية.

٤- وتقول الرابطة إن الحقوق المعنوية كتلك التي يغطيها النظام الأوروبي لحماية حقوق المؤلف تساهم في الحفاظ على التراث الثقافي. وبالنظر إلى اختفاء العديد من شركات الإنتاج، فإن المؤلفين هم من يكفل في الغالب الحفاظ على الأفلام أو الأعمال الإبداعية الأخرى. كما أن للجمهور مصلحة في ضمان عدم الإضرار بالأعمال الإبداعية الفنية أو إتلافها. وتشير أيضاً إلى مسألة حرية التعبير. وثمة تكامل بين هذين الحقين وينبغي حمايتهما بنفس القدر من القوة ويتعين إدراج الحقوق المعنوية في جميع نُظم الملكية الفكرية واحترامها باعتبارها حقوقاً غير قابلة للتصرف.

واو - اتحاد الموسيقيين الدولي*

يشير رد اتحاد الموسيقيين الدولي إلى أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان حاسمة الأهمية، وخصوصاً بالنظر إلى ظهور تكنولوجيات سمعية بصرية جديدة في زمن العولمة. ويشير الاتحاد إلى خمسة أمور ينبغي النظر فيها في إطار هذه المسألة، أولها أنه يجب عدم الخلط بين حقوق المؤلفين وحقوق الملكية الفكرية التي تحمي الاستثمارات من قبيل حقوق المنتجين وبراءات الاختراع الخاصة بالأدوية، والعلامات التجارية، إلخ. وثانياً أنه حدث تركيز شديد لرؤوس الأموال والتحالفات التجارية (أمريكا أون لاين - وارنر، فيفيندي - يونيفرسال - كانال بلس، نابستار- بيرتيلسمان، إلخ) التي تنفذ استراتيجيات صارمة جداً فيما يخص حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. وثالثاً، أن أولئك الذين يتمسكون بحق الحصول على المعلومات بغية التمتع باعفاءات من حقوق الملكية الفكرية إنما يخدمون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح وسائل الإعلام الجديدة (وحدات خدمة الإنترنت، وشركات التلفزيون، وما إلى ذلك)، ويستغلون الخلط بين المعلومات والأعمال الإبداعية المتمتعة بالحماية. ورابعاً، أنه يتم انتهاك المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة مستمرة من حيث حقوق الفنانين الموسيقيين أو المسرحيين في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ويلفت الاتحاد الانتباه بصورة خاصة إلى إخفاق آخر مؤتمر دبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في اعتماد صك دولي يتضمن معايير دولية من أجل حماية مثل هؤلاء الفنانين في مجال الوسائل السمعية - البصرية.

زاي- رابطة الناشرين الدولية

١- تطرح رابطة الناشرين الدولية تساؤلات حول ما يزعم من وجود تضارب فعلي أو محتمل بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإنفاذ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى على النحو المشار إليه في القرار ٧/٢٠٠٠. وتفنِّد الرابطة بصورة خاصة وجود تضارب كهذا في سياق حماية حق التأليف والنشر.

---

* الأصل بالفرنسية.

٢- وتقـــول إن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يشمل في جوهره اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. وتجسد كل من اتفاقية برن والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالـــتجارة التوازن القائم بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان الأخرى. ونتيجة لذلك، فإن هذا التوازن يـــندرج بـــالفعل إلى حد كبير في قوانين حقوق التأليف والنشر الوطنية ويمكن إدراجه في التشريعات التي ينفذ بموجبها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٣- وعليه، فإن رابطة الناشرين الدولية توصي بما يلي: تطلب مع وافر الاحترام إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع التام بحقوق الإنسان، والمفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأية منظمات حكومية دولية معنية أخرى والدول الأعضاء فيها، القيام بما يلي:

(أ) تأمين اعتراف أوسع بالتوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان الأخرى حسبما تجسده بالفعل المعاهدات الدولية، ولا سيما المادة ٩ من اتفاقية برن، والمادة ١٣ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والمادة ١٠ من معاهدة حق التأليف والنشر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) الانتباه إلى الفوارق في العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق الإنسان الأخرى، من جهة، والعلاقة بين حق التأليف والنشر وحقوق الإنسان الأخرى، من جهة ثانية؛

(ج) اتخاذ أية إجراءات مناسبة لتعزيز التنفيذ الفوري والفعال للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكـــرية المتصلة بالتجارة، والحؤول دون أية إجراءات قد تعيق أو تؤخر ذلك، ولا سيما من حيث وضع ذلك الاتفاق لمعايير دولية من أجل حماية وإنفاذ حق التأليف والنشر؛

(د) النهوض بالجهود الوطنية والتعاون الدولي لتكملة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في ميادين التربية والعلم والثقافة.

حاء- معهد ماكس بلانك

١- يقـــول معهد ماكس بلانك إن القرار ٧/٢٠٠٠ يخلق انطباعاً بأن ثمة تضارباً بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. وبوجه خاص، يبدو أن صياغة الفقرة ١١ منه تعني ضمناً أن حقوق الملكية الفكرية ليست هي ذاتهـــا مـــن حقوق الإنسان؛ لكن معهد ماكس بلانك يعتقد أن الأنواع الرئيسية على الأقل من حقوق الملكية الفكرية هي من حقوق الإنسان.

٢- والعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان الأخرى هي علاقة توازن لا تضارب. وإن مختلف حقوق الإنسان يكمِّل، بل ينبغي أن يكمِّل، واحدها الآخر. ولا بد، في هذا الشأن، من إبداء الملاحظات التالية: لقد كانت حقوق الملكية الفكرية تتسم دوماً بالبحث عن التوازن الصحيح بين حقوق المؤلفين وحقوق المخترعين والمصلحة العامة؛ ففي ميدان حقوق التأليف والنشر مثلاً، تكون الحقوق الحصرية محدودة حفاظاً على المصلحة العامة، وقد شكلت عملية إيجاد التوازن الصحيح بتحديد القيود والاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية جزءاً من جميع تشريعات حقوق التأليف والنشر منذ بدايتها الأولى. وينطبق الشيء نفسه على وضع مصطلح "الحماية"، الذي يعد محدوداً من الناحية الزمنية، في مقابل فترة انطباق حقوق الملكية على الأشياء المادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق التأليف والنشر لا توفر الحماية لجميع الجهود الإبداعية، حيث إنها تستثني الأفكار والطرائق والأسلوب أو المعلومات المحضة أو أخبار اليوم على وجه الخصوص.

٣- والجانب الآخر من تكامل الملكية الفكرية وحقوق الإنسان الأخرى الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان هو أن الحقوق الحصرية للمؤلفين والمخترعين أنفسهم، تم تبريرها حتى من زاوية المصلحة العامة، كما يتبين من دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ الذي ينص على تعزيز تقدم العلم والفنون المفيدة "لضمان الحقوق الحصرية للمؤلفين والمخترعين لفترات محدودة من الزمن فيما يتعلق بكتابات واكتشافات كل منهم". وقد تم تبرير حقوق المؤلفين والمخترعين في البلدان التي تطبق القانون الأوروبي من زاوية فلسفة القانون الطبيعي، الناشئة عن الفكرة القائلة بأن نتائج عمل المؤلفين والمخترعين هي الملكية الطبيعية لهؤلاء الأشخاص.

٤- وثمة جانب آخر يبدو أساسياً في تقييم العلاقة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان الأخرى ألا وهو أن الاعتراف بحقوق المؤلف الحصرية هو وحده الذي يسمح لصاحب الشأن بكسب معيشته من استغلال أعماله الفنية. وكذلك، وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، فإن الاعتراف بالحقوق الحصرية للمخترع هو وحده الذي يسمح له بالاستثمار في البحوث المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية أو الإجراءات الطبية الجديدة، على سبيل المثال. وإذا لم تتوفر إمكانية سداد التكلفة الباهظة لهذه البحوث، فإن أحداً لن يقوم بمحاولة استحداث مستحضرات صيدلانية أو منتجات أخرى جديدة قد تعود بالنفع على الجميع. وبعبارة أخرى، فإنه لن يحصل أي تقدم في ميدان الطب والاختراعات الأخرى دون توفر هذه الحقوق الحصرية، أو أنه على الأقل لن يكون هذا التقدم بالسرعة ولا النوعية المماثلة لما يحصل الآن. وبالتالي فإن الملكية الفكرية تعزز وتيسِّر التقدم العلمي لمصلحة الجميع.

٥- وينبغي توضيح الفقرتين ٥ و٦ من القرار ٢٠٠٠/٧ بقدر ما تتعلقان بالوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، أي بمراعاة حاجة المؤلفين إلى حماية قانونية لحقوقهم كما تم الاعتراف بها على نحو خاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لأن مركزهم الاجتماعي يكون في العادة متدنياً بالفعل، لأنهم يعتمدون على إمكانية الاستفادة من استغلال أعمالهم. وفي

أعقاب انعقاد مؤتمر التنقيح المعني باتفاقية برن في استكهولم عام ١٩٦٧ رفضت معظم برلمانات البلدان المعنية أن تصدق على المرفق الذي تم التفاوض حوله، والذي ينص على استثناءات واسعة النطاق فيما يخص حقوق المؤلفين من أجل استغلال أعمالهم في البلدان النامية. وكان أحد الأسباب الرئيسية لهذا الرفض أن البرلمانات لم تجد أي مبرر لوضع استثناءات من أجل البلدان النامية. وإن تضمين الأحكام والممارسات، إلخ، التزامات ومبادئ متصلة بحقوق الإنسان وتحمي الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية يعني أيضاً أن حماية حقوق المؤلفين تلبي وظيفة اجتماعية، كما تم شرحه أعلاه. ويعتبر وضع المخترعين وضعاً مماثلاً في هذا المضمار.